

#فتاوى_الزامل | إتمام الصلاة النافلة بطمأنينة بعد بدء الصلاة

الراتبة

عبدالمحسن الزامل

هل الافضل لاتمام الصلاة النافلة بطمأنينة مع غلبة ظن ادراك الركعة مع الامام الاسراع في النافلة وعدم الطمأنينة هذه المسألة فيها

خلاف فيما اذا اقيمت الصلاة وهو في النافلة فخلاف كثير منها - [00:00:00](#)

من رأى انه يخرج منها ومنهم من يرى انها تبطل ومنهم من يراني يسلم والصحيح انه لا تسليم الا في التشهد بعد الفراغ من صلاته لكن ان الاظهر والله اعلم انه ان كان قد رفع من الركوع الثاني فلم يبق صلاته. والنبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اقيمت الصلاة فلا -

[00:00:17](#)

المكتوبة وبعد رفعه من الركوع الثاني انما تتم لصلاة وذلك ان الركعة تدرك بالركوع تدرك بالركوع فلماذا يتم صلاته اه في هذه الحال

في الغالب انه حين تقام الصلاة ويكون في اخر صلاته انه يدرك - [00:00:37](#)

التكبيرة يدرك الركعة الاولى ما فاتته من ادراك تكبيرة الاحرام يكون معذورا في هذه الحال خاصة اذا كان من عادته الاجتهاد في ادراك

تكبيرة الاحرام كان الباقي يسيرا كما تقدم هو مجرد اتمام لصلاة وفي لفظ عند احمد فرار - [00:00:58](#)

الا التي اقيمت واختلف في هذا النفي. فالمعنى فلا صلاة. المعنى انه فلا صلاة يعني ينشأها. آآ بعد الاحرام وان مراد لا ينشئ صلاة بعد

الاحرام هذا ما واطح لكن او ان المراد فلا صلاة حتى الصلاة التي هو فيها هذا قد - [00:01:18](#)

ما يؤيده بعض الروايات في الصحيح - [00:01:38](#)